فلا يحنث لان الحادث المنفي وهو فعل الغريم تنبيه لو استوفى من وكيل غريمه او من
متبرع به وفارقه حنث ان كان قال منك والا فلا حنث فان قال لا تفارقني حتى استوفي منك
حقي او حتى توفيني حقي ففارقه الغريم عالما مختارا حنث الحالف وان لم يختر فراقه لان اليمين
على فعل الغريم وهو مختار في المفارقة فان نسي الغريم الحلف او اكره على المفارقة ففارق فلا حنث
ان كان ممن يبالي بتعليقه كنظيره في الطلاق نبه على ذلك الاسنوي ولو فر الحالف منه لم يحنث
وان امكنه متابعته لانه لم يحلف على فعله فان قال لا نفترق حتى استوفي منك حقي حنث بمفارقة
احدهما الاخر عالما مختارا وكذا ان قال لا افترق انا وانت حتى استوفي منك لصدق الافتراق بذلك
فان فارقه ناسيا او مكرها لم يحنث **وان استوفى** الحالف حقه من غريمه **وفارقه فوجده**
اي ما استوفاه **ناقصا** نظرت **ان كان جنس حقه لكنه اردأ** منه **لم يحنث** بذلك لان
الرداءة لا تمنع من الاستيفا تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون الارش قليلا يتسامح بمثله
او كثيرا وهو كذلك وان قيده في الكفاية بالاول **والا** بان لم يكن جنس حقه بان كان دراهم خالصة
فخرج ما اخذه مغشوشا او نحاسا **حنث عالم** بحال المأخوذ قبل المفارقة للمفارقة قبل الاستيفا
وفي غيره اي العالم وهو الجاهل بالحال **القولان** في حنث الجاهل والناسي اظهرهما لا حنث
والتعريف في القولين للعهد المذكور في باب الطلاق فقول ابن شهبة ولا عهد مقدم يحيل
عليه ممنوع وان حلف الغريم فقال والله لا اوفيك حقك فسلم له مكرها او ناسيا لم يحنث او
لا استوفيت حقك مني فاخذه مكرها او ناسيا لم يحنث بخلاف ما اذا اخذه عالما مختارا
وان كان المعطي مكرها او ناسيا **او حلف لا ارى منكرا الا رفعه الى القاضي** او لا ارى لقطة
او ضالة الا رفعها اليه **فرأى** الحالف ذلك **وتمكن** من الرفع اليه **فلم يرفع** ذلك **حتى مات**
الحالف **حنث** لتفويته البر باختياره ولا يلزمه المبادرة الى الرفع بل له المهلة مدة عمره
وعمر القاضي فمتى رفعه اليه بر ولا يشترط في الرفع ان يذهب اليه بل يكفي ان يكتب اليه بذلك
او يرسل رسولا بذلك فيخبره لان القصد بذلك اخباره والاخبار يحصل بذلك ولو رأى
المنكر بين يديه هل يكون ذلك او لا بد من اخباره وجهان ارجحهما الثاني كما رجحه ابن المقري وهل يقال
مثل ذلك اذا رأى القاضي يتعاطى المنكر او يقال مثل هذا اللفظ لا يتناول القاضي لم ار من
تعرض لذلك ويظهر الثاني **ويحمل على قاضي البلد** عند الاطلاق لا على غيره لان ذلك مقتضى
التعريف بال **فان عزل** قاضي البلد وتولى غيره **فالبر يحصل بالرفع الى القاضي الثاني** ولا
عبرة بالموجود حالة الحلف لان التعريف في الالف واللام للجنس ويشترط في رفع المنكر
الى القاضي ان يكون في محل ولايته فان كان في غيرها لم يبر اذ لا يمكنه اقامة موجبه كما قاله
البغوي وان كان في بلده قاضيان كفى الرفع الى احدهما وان اختص كل منهما بناحية
خلافا لابن الرفعة في قوله فان اختص بذلك فينبغي ان يتعين قاضي الناحية التي فيها
فاعل المنكر وهو الذي يجب عليه اجابته اذا دعاه اذ رفع المنكر الى القاضي منوط
باخباره به كما مر لا بوجوب اجابة فاعله **او** حلف لا ارى منكرا **الا رفعه الى قاض بر
بكل قاض** في ذلك البلد وغيره لصدق الاسم وسواء اكان قاضيا حال اليمين ام ولي بعده
لعموم اللفظ **او** الا رفعه **الى القاضي فلان** هو كناية عن اسم علم لمن يعقل ومعناه واحد
من الناس **فرآه** اي المنكر **ثم** لم يرفعه اليه حتى **عزل** القاضي **فان نوى ما دام قاضيا
حنث ان** رأى المنكر **وامكنه رفعه اليه فتركه** لتفويته البر باختياره فان قيل هذا

مخالف

مخالف لقول الروضة واصلها انه اذا عزل لم يبر بالرفع اليه وهو معزول ولا حنث وان
كان تمكن لانه ربما ولي ثانيا واليمين على التراخي فان مات احدهما قبل ان يولي بان الحنث ويجاب
بان المصنف عبر هنا بدوام كونه قاضيا والديمومة تنقطع بالعزل وغفل بعض الشراح
عن ذلك فاجاب بان كلام المصنف هذا محمول على عزل اتصل بالموت **والا** بان لم يمكنه
رفعه اليه **فمكره** والاظهر عدم الحنث تنبيه جعلا من صور عدم الامكان المرض
والحبس وما اذا جاء الى باب القاضي فحجب وينبغي كما قال الزركشي ان يجب اذا تمكن من المكاتبة
والمراسلة فلم يفعل فانهم اكتفوا بذلك كما مر **وان لم ينو** ما دام قاضيا **بر بالرفع اليه بعد
عزله** قطعا ان نوى عينه وذكر القضا للتعريف وعلى الاصح ان اطلق نظرا الى التعيين ووجه
مقابله النظر الى الصفة **فصل** في الحلف على ان لا يفعل كذا اذا **حلف** شخص انه **لا
يبيع ولا يشتري** مثلا واطلق **فعقد لنفسه** حنث قطعا لصدور الفعل منه **او غيره**
بولاية او وكالة **حنث** على الصحيح لان اطلاق اللفظ يشمله تنبيه مطلق الحلف على العقود ينزل
على الصحيح منها فلا حنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي رحمه الله هذه القاعدة
الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب فيها المهر كما يجب
في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به كما مر ولو اضاف
العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر والمستولدة ثم اتى بصورة البيع فان قصد
التلفظ بلفظ العقد مضافا الى ما ذكره حنث وان اطلق فلا **ولا يحنث** الحالف على عدم
البيع مثلا اذا اطلق **بعقد وكيله له** البيع سواء اكان ممن يتولاه الحالف بنفسه عادة
ام لا لانه لم يعقد **او حلف لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله
لا يحنث** وان فعله الوكيل بحضرته وامره لانه حلف على فعله ولم يفعل فان قيل قد مر
في الخلع انه لو قال لزوجته متى اعطيتني الفا فانت طالق فاعطت وكيلها او قالت لوكيلها سلم اليه
فسلم طلقت وكان تمكينها من المال اعطاء وقياسه هنا ان يحنث بذلك اجيب بان اليمين
يتعلق باللفظ فاقتصر على فعله واما في الخلع فقولها لوكيلها سلم اليه بمثابة خذه
فلاحظوا المعنى ولو حلف ان لا يطلق ثم علق الطلاق على مشيئة الزوجة او فعلها فوجد
ذلك حنث لان الموجود منها مجرد صفة وهو الموقع بخلاف ما لو فوض الطلاق اليها
فطلقت نفسها على الاصح ولو حلف لا يعتق عبدا فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقلاه
عن ابن القطان واقراه وان صوب في المهمات الحنث معللا بان التعليق مع وجود الصفة
اعتاق كما ان تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق لان الظاهر ان اليمين عند الاطلاق
منزلة على الاعتاق مجانا **الا ان يريد** الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو **ان لا
يفعل هو ولا غيره** فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر في مسائل الفصل كلها عملا بارادته
ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة
السابقة ففي فتاوى القاضي الحسين انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه
انه لو حلف على زوجته ان لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع
معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر **او حلف لا ينكح حنث بعقد
وكيله له لا بقبوله هو** اي الحالف النكاح **لغيره** لان الوكيل في النكاح سفير
محض ولهذا يجب تسمية الموكل ونازع البلقيني في ذلك واعتمد عدم الحنث تنبيه هذا كله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)